



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

بلاد خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
-----------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مواسيم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتألّيχص بديوان وزير البريد والمواصلات - سابقا.....	4
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوهران - شرق.....	4
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	4
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية سعيدة.....	4
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة.....	4
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية (استدراك).....	4

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 ، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنougت - الناحية العسكرية السادسة.....	4
--	---

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغزوات.....	5
قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل بالديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....	5
قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007 ، يتضمن تفویض الإمضاء إلى نائب مدير الإستشراف.....	5

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "أحسن تأمين" ، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....	6
قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "كريب" ، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....	6

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.....	7
مقرر مؤرخ في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدد تاريخ فتح مكتب الجمارك سكيكدة - المنازعات.....	8

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1428 الموافق 24 يناير سنة 2007، يحدد عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء ويضبط تزويدها بالمستخدمين المرشدين ووسائل العمل.....	8
--	---

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكرום المسروق بإنتاجها وتسيويتها.....	10
--	----

وزارة السكن والعمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يتضمن الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان وبني مستار بولاية تلمسان.....	15
---	----

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"	16
---	----

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدد كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"	17
---	----

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.....	19
--	----

مواسيم فودية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعين السيد زين العابدين سباغ، مديراً لتكوين المهني في ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوذارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعين السيد يوسف زميري، نائب مدير لصناعات الجلود بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 73 الصادر بتاريخ 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005.
الصفحة 20، العمود الثاني، الرقم 21
(محمد شبوطة) :

- بدلاً من : "إحالته على التقاعد" ،
- يقرأ : "لتكليفه بوظيفة أخرى" .
(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد اسماعيل فريحات، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوهران - شرق.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد زين العابدين سباغ، بصفته مدير للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوهران - شرق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مفتش بوذارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعين السيد اسماعيل فريحات، مفتشاً بوذارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 ، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنفست - الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007، يجدد انتداب السيد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2007، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنفست - الناحية العسكرية السادسة.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل بالديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعینین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 دیسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 194 المؤرخ في 4 جمادی الأولى عام 1427 الموافق 31 مايوا سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذی الحجّة عام 1427 الموافق 26 دیسمبر سنة 2006 والمتضمن تعینین السيد أحمد بلحی، مدير للمالية والمنشآت والوسائل في الديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد أحمد بلحی، مدير المالية والمنشآت والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007.

الطيب بلعیز



قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمن تفویض الإمضاء إلى نائب مدير الاستشراف.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذی الحجّة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغروات.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-161 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعینین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذی القعده عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة الغروات فرع قضائي، يكون مقره ببلدية باب العسة، وتمتد دائرة اختصاصه المحلي إلى أقاليم بلدات باب العsesة والسواني ومرسى بن مهيدي وسوق الثلاثاء ومسيرة الفوارة.

المادة 2 : يُكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارات وشؤون الأسرة والمخالفات الجنائية والحالات المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذی الحجّة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007.

الطيب بلعیز

يمكن هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحرية،
- 7 - البضائع المنقوله،
- 8 - الحرائق والانفجارات والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالات،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
- 24 - رسملة،
- 25 - تسخير الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

★

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " كريب "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 تعتمد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتتم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين والميسرة من طرف السيد بودراع عبد العزيز.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 ماي 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 المتضمن تنظيم الإدراة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ جرير، نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحفيظ جرير، نائب مدير الاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007.

الطيب بلعيل

وزارة المالية

قرار مقدم في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 تعتمد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتتم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين والميسرة من طرف السيد بودراع عبد العزيز.

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 يعتمد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "كريب"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين والمسيرة من طرف السيد بن عبيد عبد النور.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،

3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
5 - أجسام العربات الجوية،
6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7 - البضائع المنقولة،
8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
10 - المسئولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،
11 - المسئولية المدنية للعربات الجوية،
12 - المسئولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

13 - المسئولية المدنية العامة،
14 - القروض،
15 - الكفالات،
16 - الخسائر المالية المختلفة،
17 - الحماية القانونية،
18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
20 - الحياة - الوفاة،
21 - الزواج - الولادة،
22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
24 - رسملة،
25 - تسخير الأموال الجماعية،
26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى المعاقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "كريب"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين والمسيرة من طرف السيد بن عبيد عبد النور.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،

3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
4 - أجسام عربات السكة الحديدية،

- 5 - أجسام العربات الجوية،
6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7 - البضائع المنقولة،

8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
10 - المسئولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،
11 - المسئولية المدنية للعربات الجوية،
12 - المسئولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

- 13 - المسئولية المدنية العامة،
14 - القروض،
15 - الكفالات،

16 - الخسائر المالية المختلفة،

17 - الحماية القانونية،

18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
20 - الحياة - الوفاة،
21 - الزواج - الولادة،

22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،

24 - رسملة،

25 - تسخير الأموال الجماعية،

26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى المعاقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزارة النّقل

قرار مُؤرخ في 5 محرم عام 1428 الموافق 24 يناير سنة 2007، يحدّد عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء ويضيّط تزويدها بالمستخدمين المرشدين وبوسائل العمل.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-200 المؤرخ في 6 جمادی الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمن إنشاء السلطة المينائية للشرق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-201 المؤرخ في 6 جمادی الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمن إنشاء السلطة المينائية للوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-202 المؤرخ في 6 جمادی الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمن إنشاء السلطة المينائية للغرب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدّد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ، لا سيما المادة 5 منه،

يقرّر ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء ويضيّط تزويدها بالمستخدمين المرشدين وبوسائل العمل.

المادة 2 : تزود الموانئ الجزائرية بمحطة إرشاد واحدة.

غير أنّه، وحسب توجّهها، تزود الموانئ المذكورة أدناه بمحطتين (2) للإرشاد :

- ميناء أرزيو/ بطیوة،
- ميناء سكيكدة،
- ميناء بجاية.

المادة 3 : تبعا لكتافة النّشاط البحري، يجب أن تتمتع كل محطة إرشاد بحد أدنى من المستخدمين المرشدين وبوسائل العمل المحدّدة أدناه :

مقرّر مؤرخ في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ فتح مكتب الجمارك سكيكدة - المنازعات.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتصل بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادی الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واحتياصاتها الإقليمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتصل بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتضمن إحداث مكتب جمارك في سكيكدة،

يقرّر ما ياتي :

المادة الأولى : يحدّد تاريخ 12 فبراير سنة 2007 يوم فتح مكتب الجمارك " سكيكدة - المنازعات "، الرمز المحاسبي 21.202، المحدث بموجب المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلّف المدير الجهوّي للجمارك بقسنطينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007.

محمد عبدو بودربالة

أ) المستخدمون المرشدون :

الموانيء	المستخدمون المرشدون	مرشد رئيس	مرشد رئيس مساعد	مرشدون بحريون
الجزائر / دلس		02	02	17
عنابة		01	01	04
أرزيو / بطيوة		02	02	18
بجاية		02	02	08
جنجن		01	01	06
مستغانم		01	01	04
وهران		01	01	04
سكيكدة		02	02	12
تنس		01	01	01
الغزوات		01	01	01

ب) الوسائل المادية :

رادر - منظار	هاتف / فاكس	نظام VHF	المركبة	الرصيف أو الرصيف العائم	برج المراقبة	الزوارق	الورشات	ال محلات	الوسائل المادية الموانئ	
									الجزائر / دلس	عنابة
03+02	02	03	02	02	02	05	02	02	الجزائر / دلس	
02+01	01	01	01	01	01	02	01	01	عنابة	
02+01	01	02	01	01	01	02	01	01	أرزيو / بط gio (لكل محطة)	
02+01	01	02	01	02	01	02	01	01	بجاية (لكل محطة)	
02+01	01	02	01	01	01	02	01	01	جنجن	
02+01	01	02	01	01	01	02	01	01	مستغانم	
02+01	01	02	01	02	01	02	01	01	وهران	
02+01	01	02	02	01	01	03	01	01	سكيكدة (لكل محطة)	
01+01	01	01	01	01	01	01	01	01	تنس	
01+01	01	01	01	01	01	01	01	01	الغزوات	

المادة 2 : تلحق القوائم المذكورة في المادة الأولى
أعلاه بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2
أكتوبر سنة 2006.

السعید برکات

الملحق الأول

القائمة المؤقتة لأنواع الحبوب الملحقة ذاتيا المسموح بانتاجها وتسويقيها

النوع - القمع الصلب:

فیترون - 30	أردن - 1
"S" واحة - 31	بلیخ 02 - 2
زیبان - 32	البيان - 3

النوع - القمع اللين :

1 - أكساد	59	- بوسالم
2 - الميرانت		- كانيزو
3 - عنزة		- كاريوكا
4 - أرز		- كابيتي
5 - عين عبيد		- شام 3
6 - بون بان		"S" - شان 10
7 - بوفالو		11 - شيشيو
8 - شليف		12 - سيراتا
9 - فلورونس أورور		13 - كولوسبيو
10 - قواد التوبى		14 - أيدر
11 - هضاب		15 - ج.ت.أ. دور (GTA DUR)
12 - أيسر		16 - هدبة 3
13 - ماهون دمياس		17 - كريم
14 - ميمونى		18 - كبير
15 - نسر		19 - محمد بن بشير
16 - أوريون		20 - أوفنتو
17 - سلامة		21 - أورجون
18 - سيليت سيروس		22 - واد زناتي
19 - سيدى عقبة		23 - أم ربيع
20 - صومام		24 - بوجيو
21 - ستر مبلي		25 - بولونيكوم
22 - تسالة		26 - ساحل
23 - وست براد		27 - سيباواو
24 - ياكورا روجو		28 - سيميتتو
25 - زياد		29 - طاسلى
26 - زيدان		

المادة 4 : تخضع طبيعة التجهيزات والوسائل البحرية وخصوصياتها التقنية لتقدير السلطات المئوية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1428 الموافق 24
يناير سنة 2007.

محمد مغلاوي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مُرْدَخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكرم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالذور والشتائل وحملة الحدازة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 و المتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتّم

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 247-06 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كففيات وإجراءات تسجيلها فيه،

پیر ما یاتی :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 247-06 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكرום المسموح بانتاجها وتسويقيها.

42 - جيرلة	30 - تيمات
43 - كنباك	31 - إلترا
44 - كنقتون	32 - فوياجر
45 - كوندور	33 - ياسمينة
46 - كوريقان	الأصناف الأخرى :
47 - كورودا	1 - أكسانت
48 - إيلونة	2 - أدورة
49 - إسنة	3 - أقرية
50 - العبدية	4 - إيلزا
51 - لاتونة	5 - عجيبة
52 - لولة	6 - أجاكس
53 - مرادونة	7 - أكيرة
54 - مارقريتا	8 - الميرا
55 - ميراكل	9 - أمبو
56 - مونديال	10 - أنا
57 - نافان	11 - أبولو
58 - نوفيتة	12 - أرقوس
59 - أوبيلكس	13 - أرمادة
60 - أوليفة	14 - أرانكا
61 - أوسكار	15 - أريان
62 - أوستارة	16 - أستيركس
63 - باميلا	17 - أطلس
64 - بامينة	18 - عتيقة
65 - بنتلندال	19 - بالانس
66 - بنتلند سكوير	20 - بركة
67 - بروفينتو	21 - بارنة
68 - راجا	22 - بارتينة
69 - رادكارا	23 - بوران
70 - راد بونتياك	24 - كاردينال
71 - ريماركا	25 - كارليتا
72 - ريزي	26 - كلارت
73 - روزارا	27 - شيفتان
74 - روبي	28 - كنكورانت
75 - ساحل	29 - كورنادو
76 - سامنته	30 - كوسموس
77 - ساتينة	31 - ديفلا
78 - سيكورة	32 - ديزيري
79 - سمبليراد	33 - ديامان
80 - سلاني	34 - ديتا
81 - ستمستار	35 - إسكورت
82 - سوبر ستار	36 - فابولة
83 - سانفونية	37 - فاموزة
84 - تو لا	38 - فلوريس
85 - فالور	39 - فولفة
86 - فيفالدي	40 - فريزية
87 - قزانتية	41 - قرانولة

النوع - الخرطال :	النوع - الشعير :
1 - أفون	1 - أكساد
2 - كنال	2 - بادية
3 - قبلي	3 - بحريّة
4 - قالمة	4 - برباروس
5 - الكوديا	5 - جبل
6 - هامل	6 - الفواراة
7 - لحر	7 - إكسيتو
8 - لكحل	8 - إكسبراس
9 - سونار	9 - هرميون
10 - بريفيزيون	10 - إسبانيك
W.W.I.78 - 11	11 - جيدور
	12 - نيلية
	13 - ماجستيك
	14 - نيكال
	15 - بليزنت
	16 - برايسليس
	17 - روبل
	18 - ريحان
	19 - سعيدة
	183 - سوفارة
	20 - سيبيريا
	21 - تشدريت
	22 - فريتش
	23 - فريتش

النوع - التريتيكال :

- 1 - أسيرت
- 2 - بيقل
- 3 - كليركال
- 4 - كوم
- 5 - كورتيدو
- 6 - دريرة أوت كروس
- 7 - IFTT.314
- 8 - خوانيو
- 9 - ماجسترال
- 10 - توربيدو
- 11 - تريك

الملحق 2

القائمة المؤقتة لأصناف البطاطا المسموح بإنتاجها وتسويقهها

الأصناف البيضوية المدودة :

- 1 - السكا
- 2 - عايدة
- 3 - الغرو
- 4 - أموروزا
- 5 - أبولين
- 6 - أرندة
- 7 - أرنوفة
- 8 - بaland
- 9 - بيليني
- 10 - كانتات
- 11 - كارمين
- 12 - سizar
- 13 - كورالي
- 14 - كلوباترة
- 15 - دوربي
- 16 - إيلودي
- 17 - ألفيرا
- 18 - إستيمية
- 19 - هنة
- 20 - إرمين
- 21 - إيدول
- 22 - ليزيتة
- 23 - موئالية
- 24 - نيكولا
- 25 - أوزيران
- 26 - روبيو
- 27 - سافران
- 28 - سبونتة
- 29 - تيرا

الملاحق 3

قائمة مطعمنات الأشجار المثمرة المسروق بإنتاجها وتسويتها

الأنواع	الترقييدات	أصول البذر	الفسائل	أنماط أخرى من المطعمنات
شجرة التفاح	EM VII EM IX MM 104 MM 106 MM 109 MM 111 M 25 M 26 M 27	أصل بنتفادر أصل عادي		
شجرة الإيجاص	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجور	أصل عادي أصل كيرشنسار	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجور	
شجرة الزعور	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجور	أصل من جذر	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجور	
شجرة السفرجل	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجور		سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجور	شرية من الأصل شرية من الأصل شرية من الأصل
شجرة الرمان				شرية من الأصل
شجرة المشمش		مشمش بذور أصناف		GF 1236 ميروبولان B ماريانا 8.1 ماريانا ميروبولان 31
شجرة الخوخ		لوزات ميسور نقار GF 305 مونتقلار روبيرا		خوخ ولوزات 677 سان جوليان برومتون دمشق 1869
شجرة البرقوق		ميروبولان 3 ماريانا ماريانا GF 8.1	ميروبولان اللوزات	
شجرة الكرز	F 121 سانت لوسي 64	موريزبي عادية سانت لوسي عادية		كولت GM 61
شجرة اللوز		بذر اللوزات GF 305		خوخ ولوزات 677
شجرة الجوز		جوزة عادية (ج ريجينا) جوزة سوداء (ج نقراء)		
شجرة الجوز البرازيلي		أصل عادي		
شجرة الفستق		بستاشيا فيرا بستاشيا أطلانتيكا		
شجرة الزيتون		شجرة الزيتون البرية أصول		شرية من الأصل
شجرة التين				شرية من الأصل
الحمضيات		شجرة التارنج ليمونتقال بونسروس فولكاميريانا مندرين كليوباترا		

- 19 - وال سبور
- 20 - أنا
- 16 - تيبازى = توستران = إنشيمير
- 22 - قولدن دورست
- 23 - جوني
- 24 - ريشارد
- 25 - روایال قالا
- 26 - سکارلات ویلسون
- 27 - سبارطام
- 28 - طوب راد
- 29 - أصفر سبور
- 30 - روایال راد دلیسیوز
- 31 - ستارکین دلیسیوز

14 - بينو الأسود

15 - سيراج

16 - شتلة رومانية

17 - روتاش رمادي

العنب الأبيض

1 - شاردوني

2 - شونان أبيض

3 - كلاريت مدبة

4 - فرانا

5 - روناش أبيض

6 - ماكبُو = ماكبُو

7 - مرسقيرا = لستان = بالومينو

2 - شجرة الإجاص

- 1 - بوري هاردي
- 2 - د. جول بيرو
- 3 - إبين دوماس
- 4 - بكماس تريامف
- 5 - سانتا ماريا
- 6 - ستار كريميون
- 7 - ويذر

6 - الملحق

قائمة أصناف أنواع الأشجار المثمرة المسموح بإنتاجها وتسييقها

- 8 - بوري مبكرة موريتيوني
- 9 - كونفيرانس
- 10 - جنرال لوكلارك
- 11 - عنابي
- 12 - ولیامس أحمر
- 13 - باس کراسان
- 14 - ألكسندرين أدويار
- 15 - جميلة جوان
- 16 - دویان دکومیس
- 17 - ولیامس مانقو

3 - شجرة الزعور

- 1 - شامباني
- 2 - روایال
- 3 - طانكا
- 4 - طازا
- 5 - د. طرابيو

4 - شجرة السفرجل

- 1 - شامبیون
- 2 - عملاق فرنجا
- 3 - برتفال

الملحق 4

قائمة مطعمات أشجار الكروم المسموح بإنتاجها وتسييقها

- 1 - شاسلة x بيرلونديري 41 ب (أ. ميلاردي ودو قراسي)
- 2 - رو باسترييس x بيرلونديري 110 ريشتر
- 3 - رو باسترييس x بيرلونديري 140 رو جيري
- 4 - ريباريا x بيرلونديري SO4 بولسن
- 5 - رو بلسترييس x بيرلونديري 1103 بولسن
- 6 - رو بلسترييس x بيرلونديري 99 ريشتر
- 7 - ريباريا x رو باسترييس 3309 كودرك
- 8 - رو باسترييس الحصة
- 9 - بيرلونديري x رو باسترييس مارتان 1447 بولسن
- 10 - ريباريا x بيرلونديري 420 (أ. ميلاردي ودو قراسي)

الملحق 5

قائمة أصناف الكروم المسموح بإنتاجها وتسييقها

1 - كروم المائدة

- 1 - عداري
- 2 - أحمر بوعمار
- 3 - الفونس لافالي
- 4 - بزول الخادم
- 5 - كاردينال
- 6 - شاوش أبيض
- 7 - شاوش وردي
- 8 - شاسلة
- 9 - دابوكى
- 10 - داتيي بيروت
- 11 - الثixin الأسود لبني عباس

2 - كروم التجفيف

- 1 - سلطانين
- 2 - موسكة الإسكندرية
- 3 - كورنت السوداء
- 4 - كينقس روبي
- 5 - سانتينيال

3 - كروم لصنع الفمور

- العنب الأسود أو الوردي
- 1 - أليكانت بوشى
- 2 - أرامون رمادي
- 3 - أرامون أسود
- 4 - كبيرني أصل
- 5 - كبيرني سوفنيون
- 6 - كارينيون
- 7 - سانسو

- 8 - قرونash أصل
- 9 - قرونash وردي
- 10 - قرونash مهدب
- 11 - مارلو

- 12 - موراستل = ثixin
- 13 - ماتيريو
- 14 - ملكة الكروم
- 15 - سرفان الأبيض
- 16 - فالونسي = مقراني

- 17 - بروفناس
- 18 - رفيع

- 18 - إيشيا أسود
- 19 - روایال بلاك
- 20 - جانتي
- 21 - تورکو
- 22 - ألبو (بيفير)
- 23 - إيشيا بيضاء

- ### 12 - شجرة الجوز
- 1 - فرنكات
 - 2 - شارش
 - 3 - نوقات
 - 4 - باين
 - 5 - أوريكا

13 - شجرة الجوز البرازيلي

- 1 - إليزابيت
- 2 - باريسيان

14 - شجرة الفستق

- 1 - ماتور
- 2 - باندوقي
- 3 - ليبي أبيض
- 4 - باتوري
- 5 - شادي
- 6 - أوليمي
- 7 - أسكوري

15 - شجرة الزيتون

- 1 - شمال
- 2 - سيقواز
- 3 - أزراج
- 4 - ملي
- 5 - بوشكوك
- 6 - روجات
- 7 - ثخينة الحامة
- 8 - مانز انيلية
- 9 - كوراتين
- 10 - فروننتويو
- 11 - سفيليان
- 12 - بلانكتس قالة
- 13 - لتشينو
- 14 - سيرريسيمو
- 15 - روجات قالة
- 16 - ناب الجمل

- ### 9 - شجرة الكرز
- 1 - بيقارو بورلا
 - 2 - بيقارو نابليون
 - 3 - بيقارو عملاق هدلفنجن
 - 4 - بيقارو فان
 - 5 - تقسرلين
 - 6 - بيقارو مورو
 - 7 - بيقارو قيوم
 - 8 - بيقارو مرموت
 - 9 - شيري فانجين
 - 10 - دوروني
 - 11 - رفتشون
 - 12 - بيقارو سميث

- ### 10 - شجرة اللوز
- 1 - آي
 - 2 - دراك
 - 3 - فرادوال
 - 4 - فرانييس
 - 5 - فورنات برزنو
 - 6 - ماركونا
 - 7 - مازيتتو
 - 8 - برانسيس
 - 9 - تكساس
 - 10 - نون براي
 - 11 - ناك + ألترا

- ### 11 - شجرة التين
- 1 - تفانيت
 - 2 - تمريوت
 - 3 - دوكار
 - 4 - باكور أبيض
 - 5 - باكور أسود
 - 6 - ملكة إسبانيا
 - 7 - بجاوي = عنق الروز
 - 8 - شتوي
 - 9 - أز نجار
 - 10 - نقرو لارقو
 - 11 - أسود لات
 - 12 - أدريلاتيك
 - 13 - ميسيون
 - 14 - حافر البغل
 - 15 - سميرن
 - 16 - هيرتا اليابان
 - 17 - دو طاطلو

- 6 - سانكراست
- 7 - سبرينق كراست
- 8 - سبريق طايم
- 9 - مايكراست
- 7 - جوناديكس
- 11 - لورينغ
- 12 - سوثلاند
- 13 - فير هافن
- 14 - راد وين
- 15 - مايقراند كرست
- 16 - ميريل فرنسيسكان
- 17 - ميريل فورتيينير
- 18 - مایفلور

النيكتارين

- 1 - اندباندانس
- 2 - راد جون
- 3 - نكتاروز
- 4 - مورطون
- 4 - نكتارد
- 6 - نكتارد
- 7 - فانطازيا
- 8 - فوز الود

الخوخ المخصوص للمنامة

- 1 - بابي قولد
- 2 - فيزو فييو

8 - شجرة البرقوق

- 1 - فرموزا
- 2 - قولدن جبان
- 3 - برقوق د آنت
- 4 - ملكة كلود المذهبة
- 5 - سنتاروزا
- 6 - ستانلي
- 7 - أوتيليلتي
- 8 - فيكوسون
- 9 - برقوق د آنت 303
- 10 - طارديكوت
- 11 - ميرابال نانسي
- 12 - ملكة كلود بافافي
- 13 - بريماكوت
- 14 - متلي
- 15 - سيرا بلوم
- 16 - برقوق د آنت 707

5 - شجرة الرمان

- 1 - إسبانيا الحمراء
- 2 - كوردا ترافيتا
- 3 - مولر إيسو
- 4 - ميليس
- 5 - بببر شال
- 6 - اجن
- 7 - سفري
- 8 - زمدوطومن
- 9 - سولفاني
- 10 - سبانيش ديوبي
- 11 - سلكسيون ستاسيون
- 12 - شلفي
- 13 - عذب القليعة
- 14 - مسعد

6 - شجرة المشمش

- 1 - عمر العش
- 2 - باكور
- 3 - بياضي
- 4 - برجرون
- 5 - بوكوسيا
- 6 - بولشعور
- 7 - د.مسكل
- 8 - بولوني
- 9 - أحمر روسييون
- 10 - لوزي أحمر
- 11 - لوزيات
- 12 - وردي = بريانا
- 13 - زين
- 14 - كينيو
- 15 - أحمر سرناك
- 16 - مبكر كولومير
- 17 - بليانا = سايب
- 18 - بوليدا
- 19 - هو كال
- 20 - ملك المشمش

7 - شجرة الخوخ

الخوخ

- 1 - كاردينال
- 2 - دكسي راد
- 3 - راد هافن
- 4 - ج هـ ل
- 5 - راد روبين

وزارة السكن والعمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يتضمن الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان وبني مستار بولاية تلمسان.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير السكن والعمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايوا سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الوثائق الإدارية والخرائط المكونة لملف.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الملحق بأصل هذا القرار، ما بين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان وبني مستار بولاية تلمسان.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007.

وزير السكن والعمان
محمد نذير حميدي

وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
الدمو يزيد

- 10 - أناناس
- 11 - موركوت
- 12 - برسون خاص
- 13 - فيرشايلد
- 14 - سواقتون
- 15 - باج
- 16 - بيكتسي
- 17 - فرومون
- 18 - سيقون 228
- 19 - سيقون 225
- 20 - سيقون 231
- 21 - طرووكو
- 22 - فلانسيلات رقم 248
- 23 - واشنطن نافيل رقم 241
- 24 - طومسون نافيل 215
- 25 - دوبل فين محسن رقم 9
- 26 - نافلينا
- 27 - سانقينلي
- 28 - سيدينيرا
- 29 - فالونسيا أولندا
- 30 - بين أبل
- 31 - مورو 24
- 32 - بيرسون بروان
- 33 - شاموتا رقم 85
- 34 - واشنطن نافيل رقم 205
- 35 - نسيلة رقم 62
- 36 - نسيلة رقم 63
- 37 - نسيلة رقم 64
- 38 - نسيلة رقم 71
- 39 - واشنطن نافيل رقم 20
- 40 - دوبل فين محسن رقم A5
- 41 - دوبل فين محسن رقم 21
- 42 - دوبل فين محسن رقم E1
- 43 - دوبل فين محسن رقم E2
- 44 - دوبل فين محسن رقم E3
- 45 - فالونسيا لات كاميل
- 46 - ليما تاهيتي
- 47 - ليكموكات أوستيس
- 48 - مارش سيدلس
- 49 - شامبار
- 50 - راد بلوش
- 51 - طومسون
- 52 - دانكن
- 53 - سطار روبي
- 54 - فوستير

شجرة الليمون الحامض

- 1 - أوريكا رقم 4
- 2 - لسبون رقم 6
- 3 - لسبون رقم 16
- 4 - فيميلاينو
- 5 - سانتا تيريزا
- 6 - نسيلة رقم 36
- 7 - نسيلة رقم 38
- 8 - نسيلة رقم 61
- 9 - نسيلة رقم 62
- 10 - نسيلة رقم 63
- 11 - نسيلة رقم 64
- 12 - نسيلة رقم 71
- 13 - نسيلة رقم 39
- 14 - نسيلة رقم 63
- 15 - نسيلة رقم 64
- 16 - نسيلة رقم 71
- 17 - شاموتا رقم 85
- 18 - واشنطن نافيل رقم 205
- 19 - واشنطن نافيل رقم 39
- 20 - دوبل فين محسن رقم A5
- 21 - دوبل فين محسن رقم 21
- 22 - دوبل فين محسن رقم E1
- 23 - دوبل فين محسن رقم E2
- 24 - دوبل فين محسن رقم E3
- 25 - فالونسيا لات كاميل
- 26 - ليما تاهيتي
- 27 - ليكموكات أوستيس
- 28 - مارش سيدلس
- 29 - شامبار
- 30 - راد بلوش
- 31 - طومسون
- 32 - دانكن
- 33 - سطار روبي
- 34 - فوستير

شجرة الكليمونتين

- 1 - نسيلة رقم 36
- 2 - نسيلة رقم 38
- 3 - نسيلة رقم 61
- 4 - نسيلة رقم 62
- 5 - نسيلة رقم 63
- 6 - نسيلة رقم 64
- 7 - نسيلة رقم 71
- 8 - شاموتا رقم 85
- 9 - واشنطن نافيل رقم 205
- 10 - واشنطن نافيل رقم 39
- 11 - واشنطن نافيل رقم 63
- 12 - واشنطن نافيل رقم 64
- 13 - واشنطن نافيل رقم 71
- 14 - بيرسون بروان
- 15 - شاموتا رقم 85
- 16 - واشنطن نافيل رقم 205
- 17 - واشنطن نافيل رقم 39
- 18 - واشنطن نافيل رقم 63
- 19 - واشنطن نافيل رقم 64
- 20 - واشنطن نافيل رقم 71
- 21 - دوبل فين محسن رقم A5
- 22 - دوبل فين محسن رقم 21
- 23 - دوبل فين محسن رقم E1
- 24 - دوبل فين محسن رقم E2
- 25 - دوبل فين محسن رقم E3
- 26 - فالونسيا لات كاميل
- 27 - ليما تاهيتي
- 28 - ليكموكات أوستيس
- 29 - مارش سيدلس
- 30 - شامبار
- 31 - راد بلوش
- 32 - طومسون
- 33 - دانكن
- 34 - سطار روبي
- 35 - فوستير

شجرة الليم الحلو

- 1 - ليما تاهيتي
- 2 - ليكموكات أوستيس
- 3 - مارش سيدلس
- 4 - شامبار
- 5 - راد بلوش
- 6 - طومسون
- 7 - دانكن
- 8 - سطار روبي
- 9 - فوستير
- 10 - أفالانا أبيرينو
- 11 - أفالانا تارديفو
- 12 - كارا رقم 165
- 13 - أورطانيك
- 14 - العادية
- 15 - ساتسوما سانت جين
- 16 - ساتسوما كوانا
- 17 - كيمو رقم 26
- 18 - العادية رقم 118

شجرة اليوسفي

- 1 - أفالانا أبيرينو
- 2 - أفالانا تارديفو
- 3 - كارا رقم 165
- 4 - أورطانيك
- 5 - العادية
- 6 - ساتسوما سانت جين
- 7 - ساتسوما كوانا
- 8 - كيمو رقم 26
- 9 - العادية رقم 118

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 240-06 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2: يقيّد في حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- كل الموارد والمساهمات والمساعدات الأخرى المرتبطة بنشاط الصندوق،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما تلك المتعلقة بالصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية، وفقاً للمادة الثالثة (3) أسفله.

المادة 3: تغطي نفقات الصندوق نشاطات التأهيل الآتية :

- * **بعنوان نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**
 - الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الاستراتيجية،
 - إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
 - تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
 - إعداد دراسات السوق،
 - المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة،
 - دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

قرار وزاري مشترك مورخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذی الحجّة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادی الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

- أنشطة دعم في مجال التقييس والقياسة والملكية الصناعية،

- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

* **عنوان نشاطات التأهيل لفائدة محبيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات،

- إعداد دراسات حول الموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات،

- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية،

- تدعيم القدرات غير المادية لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعليم فهم وتأطير برنامج التأهيل،

- تطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل الحصول على القروض البنكية وأجهزة الدعم المالي،

- إعداد وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دليل الإجراءات والأيام التقنية والورشات والملتقيات)،

- إصدار مجلات متخصصة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- نشاطات المتابعة والتقييم والشهر حول ملائمة وأثر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادی الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يسند تنفيذ الأنشطة المذكورة في المادة 3 أعلاه، إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

وزير المؤسسات

مراد مدلسي

وزير المالية

الصغيرة والمتوسطة

والصناعة التقليدية

مصطفى بن بادة

في هذا الشأن، تقوم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم حصيلة ثلاثة لأنشطة المنجزة وكذا الوثائق والبيانات التبريرية المرتبطة بالإعانات المنوحة.

بإمكان الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يطلب من المستفيدين كل الوثائق اللازمـة.

المادة 8: يعد الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة البرنامج العملي السنوي يضبط فيه الأنشطة التي ستتمول ويحدد الأهداف وكذا آجال التنفيذ والبالغ المخصصة.

يتم تحديد برنامج الأنشطة هذا في نهاية كل سنة مالية.

المادة 9: يعد الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حصيلة سنوية لاستعمال الإعانات، بالإضافة إلى مبالغ الإعانات المنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 10: تخضع الإعانات المنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة وطبقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 11: لا يمكن استعمال الإعانات إلا للغایات التي منحت من أجلها.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية
مصطفى بن بلة

بيان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 240-06 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2: تفتح التدخلات بعنوان الصندوق في شكل إعانات لأنشطة المنجزة بعنوان البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يمكن أن تستفيد من إعانات الصندوق :

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- هيأكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4: طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 240-06 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يسنـد تنـفيـذ عمـلـيـاتـ التـأـهـيلـ إـلـىـ الوـكـالـةـ الوـطـنـيـةـ لـتـطـوـيرـ المؤسسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ.

المادة 5: تبرم اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين المذكورين في المادة 3 أعلاه، تحدّـدـ فيهاـ لاـ سيـماـ كـيفـيـاتـ تـطـبـيقـ وـتـنـفـيـذـ وـمـتـابـعـةـ الـأـنـشـطـةـ الـمـسـتـفـيدـةـ مـنـ إـعـانـاتـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـتـأـهـيلـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ وـمـبـلـغـ إـعـانـاتـ الـمـنـوـحةـ وـالـحـقـوقـ وـالـواـجـبـاتـ وـكـذاـ طـرـقـ صـرـفـ إـعـانـاتـ.

إن الاستفادة من إعانات الصندوق مقيد بإضـاءـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

المادة 6: يتولى الأمر بالصرف متابعة التزامات الدفع الخاصة بالحساب رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 7: تتم متابعة ومراقبة كيفيات استعمال الإعانات المقدمة من طرف المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات منح إعانتات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.

الفصل الأول

شروط منح الإعانتات للاتحادية الرياضية الوطنية

المادة 2 : طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يخضع كل منح إعانتات من الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى للاتحادية الرياضية الوطنية لإبرام عقد أهداف بين الاتحادية الرياضية الوطنية والهيئة المانحة للإعانتة.

المادة 3 : يجب أن ينص عقد الأهداف المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، تحت طائلة البطلان، لا سيما على ما يأتي :

- مبلغ الإعانتة،
- جدول توزيع الإعانتة حسب العنوانين،
- كيفيات دفع الإعانتة وفتراتها،
- التوطين المصرفى للإعانتة المنوحة،
- برنامج النشاطات والأداءات والأهداف المرجوة تحقيقها،
- الأمر بصرف النفقات بعنوان الاتحادية الرياضية الوطنية المستفيدة،
- كيفيات المراقبة،
- الوثائق الإدارية و المالية الواجب تقديمها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية،
- واجب التصرير بمجموع إيرادات الاتحادية الرياضية الوطنية،
- التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود عقد الأهداف،
- شروط تعديل عقد الأهداف وفسخه.

المادة 4 : يمكن أن يتضمن جدول توزيع الإعانتة المذكور في المادة 3 أعلاه، عنواناً واحداً أو عدة عنوانين، لا سيما :

- عنوان التسيير الذي يجب أن يفوق بأي حال من الأحوال نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للإعانتة إلا في حالة الموافقة الصريحة من الوزير المكلف

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانتات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.

إن وزير الشباب والرياضة ،

- بمقتضى القانون رقم 31-90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بال التربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 351-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتصلة بكيفيات مراقبة استعمال إعانتات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، لاسيمما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 502-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

- آخر محضر اجتماع الجمعية العامة في ثلاث (3) نسخ،
- تقارير محافظ أو محافظي الحسابات كما تمت دراستها في الجمعية العامة في ثلاث (3) نسخ طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 351-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه،
- الحصيلتان الأدبية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية كما تمت دراستهما في الجمعية العامة للسنة المنصرمة مرفقتان بالحالات المتعلقة بها أو التحفظات التي تم إبداؤها في ثلاث (3) نسخ،
- وثيقة تثبت إيداع تقرير محافظ الحسابات لدى أمين الخزينة المختص،
- نسخ من قرارات التعين واتفاقيات وضع مستخدمي الإداره المكلفة بالرياضة تحت التصرف في ثلاث (3) نسخ،
- عقود توظيف المستخدمين من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية في ثلاث (3) نسخ،
- جدول مفصل لذمة الأموال المنقولة والعقارات والتجهيزات وعتاد الاتحادية الرياضية الوطنية في ثلاث (3) نسخ وذلك وفقاً لنموذج تصريحي تعده مصالح وزارة الشباب والرياضة.
- جدول مفصل عن جميع موارد ونفقات الاتحادية الرياضية الوطنية طبقاً للبيان النموذجي المرفق بهذا القرار،
يجب أن يرفق هذا الجدول بكل العقود والوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

الفصل الثاني كيفيات منح الإعانات

المادة 8 : يبرم عقد الأهداف في بداية الموسم الرياضي أو السنة المالية حسب خصوصيات كل اتحادية رياضية وطنية.

المادة 9 : تدفع إعانة الدولة وجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى لفائدة الاتحادية الرياضية الوطنية بعد افتتاح السنة المالية وتبلغ الاعتمادات المتعلقة بها طبقاً للإجراءات المعمول بها و القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 10 : يمكن أن تمنح الإعانة كليّة أو بأقساط وفقاً للبنود المحددة في عقد الأهداف.

بالرياضية بعد تقرير مبرر من الاتحادية المعنية أو المصالح المركزية للوزير المكلف بالرياضة في ظل احترام أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

- عنوان تكوين المواهب الرياضية الشابة الذي يحدد في حدود نسبة 20 % من الإعانة الإجمالية ومثلقة بتخصيص خاص.

المادة 5 : تقدم الاتحادية الرياضية الوطنية لوزارة الشباب والرياضة مجموع أرقام حسابات التوطين المصرفي التي تحوزها.

ويجب عليها إجراء التوطين المصرفي للإعانة الممنوحة في حساب واحد ووحيد وأن لا تستبدل به أي حال من الأحوال بحساب آخر من دون الموافقة القبلية من الهيئة المانحة للإعانة وبعد أن تقوم بقفل الحساب الأصلي.

المادة 6 : تكون كل عملية تدرج في إطار تمويل النشاطات محل تقييم مالي مفصل يلحق بعقد الأهداف.

المادة 7 : يجب على الاتحادية الرياضية الوطنية المرشحة للحصول على إعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية، أن تقدم قبل التوقيع على عقد الأهداف، ملفاً يضم الوثائق الآتية :

- استماراة طلب الإعانة مملوءة بصفة صحيحة في ثلاث (3) نسخ طبقاً للنماذج التي تدها مصالح وزارة الشباب والرياضة المختصة،

- حصيلة مفصلة لنشاط الاتحادية خلال السنة المنصرمة في ثلاث (3) نسخ بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة،

- قائمة أعضاء مكتب الاتحادية الرياضية الوطنية تحتوي على معلومات صحيحة فيما يخص تحديد الهوية والمهن والعنوانين و المهام الممارسة ضمن الاتحادية في ثلاث (3) نسخ،

- التغيرات المحتملة الطارئة على تشكيلة الهيئات المديرة،

- نسخة من اعتماد الاتحادية الرياضية الوطنية المسلم من السلطات المختصة،

- نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية الموافق عليهما بصفة صحيحة في ثلاث (3) نسخ،

- برنامج النشاطات وتقييمه المالي بالنسبة للموسم الذي تم ضبطه وكذا الأهداف والنتائج المرجو تحقيقها،

- تقييم استعمال الإعانتات السابقة حسب العنوانين طبقاً لعقد الأهداف من جهة، وتقييم الأهداف المحققة بالنظر للأهداف المتوقعة في العقد، من جهة أخرى.

- دراسة الوضعية المالية للاتحادية الرياضية الوطنية حسب الإيرادات و النفقات،

- تحديد مبلغ الإعانتة المنوحة على أساس تقييم الميزانية التقديرية بالنسبة لأعباء تسخير المصالح ومخطط الأعمال بالنسبة للأعباء المرتبطة بالنشاط الرياضي،

- دراسة الحصيلتين الأدبية والمالية وتقارير محافظ الحسابات،

- احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه في مجال المساعدات والمراقبة.

المادة 17: تتولى المصالح المذكورة في المادة 13 أعلاه، بعد منح الإعانتة، المراقبة البعدية التي تنصب على:

- تنفيذ بنود عقد الأهداف، لا سيما تلك المتعلقة بتوزيع العناوين والأهداف و النتائج المرجو تحقيقها،
- مسک الوثائق المحاسبية والمالية طبقاً للتنظيم المعقول به،

- التتحقق من الوجود المادي للجروود ووسائل الاتحادية الرياضية الوطنية،

- توظيف الإطارات الرياضية والمستخدمين والتنظيم الداخلي و المحاسبي للاتحادية الرياضية الوطنية.

المادة 18: طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن عدم احترام الأحكام المتعلقة بما يأوي:

- عدم استعمال الإعانتة لأغراض غير تلك المنصوص عليها في عقد الأهداف،
- تحقيق الأهداف التقنية،
- المراقبة والتفتيش،

يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006.

يحيى قيدوم

المادة 11: يجب أن تكون كل إعانتة تكميلية خلال السنة و كل تغيير في وجهتها حسب العنوان موضوع ملحق يبرم بنفس أشكال عقد الأهداف.

المادة 12: يؤجل الفارق المحتمل المسجل في نهاية السنة بعنوان الإعانتة كحصة إضافية للإعانتة الجديدة المقررة بعنوان عقد الأهداف.

الفصل الثالث

شروط المراقبة وكيفياتها

المادة 13: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، لا سيما تلك المنصوص عليها في القانونين رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 ورقم 10-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكورين أعلاه وكذا في المرسومين التنفيذيين رقم 351-01 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 ورقم 405-05 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، تتم مراقبة الإعانتة المنوحة من الدولة والجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية أخرى للاتحادية الرياضية الوطنية من طرف المصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة، لا سيما تلك المكلفة بمهام المراقبة والتفتيش.

المادة 14: تتولى المصالح المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، مراقبة استعمال إعانتات الدولة والجماعات المحلية و الهيئات العمومية و كذا كل الإعانتات والمساعدات المنوحة للاتحادية الرياضية الوطنية من كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

المادة 15: يتعين على الاتحادية الرياضية الوطنية أن تقدم كل ثلاثة (3) أشهر للمصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة التي منحت لها الإعانتة ، جدواً مفصلاً عن استهلاك الإعانتة حسب كل عنوان طبقاً لبنود عقد الأهداف وكذا الوثائق التي تثبت ذلك والمتعلقة بالنفقات التي قامت بها.

يمكن المصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة أن تطلب في كل وقت من الاتحادية الرياضية الوطنية المستفيدة تقديم الجدول و الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16: تضطلع المصالح المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالمراقبة القبلية قبل منح الإعانتة والتي تنصب على دراسة ملف طلب الإعانتة على أساس العناصر الآتية :

الملحق

بيان نموذجي يتعلق بالجدول المفصل لواردات الاتحادية الرياضية الوطنية ونفقاتها

النفقات		الإيرادات	
المبلغ	المواد	المبلغ	المواد
	<p>1 - التسيير :</p> <p>1.1 المصاريف العامة للتسيير</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1.1.1 المواد واللوازم : <ul style="list-style-type: none"> * الإدارية والمكتبية * التقنية والبيداغوجية * الطبية والصيدلانية - 2.1.1 الأعباء الملحة : <ul style="list-style-type: none"> * الأعباء الإيجارية * أعباء الحفظ والصيانة * أتاوات الكهرباء * أتاوات المياه * أتاوات الهاتف : <ul style="list-style-type: none"> - الهاتف الثابت - الهاتف النقال - 3.1.1 حظيرة السيارات : <ul style="list-style-type: none"> * مصاريف الوقود * الحفظ والمزلقات * الإصلاح وقطع الغيار * التأمينات وطوابع المركبات - 4.1.1 المصاريف المالية والبريدية - 5.1.1 مصاريف التصرفات القانونية والمنازعات - 6.1.1 مصاريف الاشهر والطبع - 7.1.1 مصاريف وأتعاب مقدمي الخدمات : <ul style="list-style-type: none"> * أتعاب مكتب الحسابات * أتعاب محافظي الحسابات * مقدمو الخدمات الآخرون 		<p>1 - الإعانات</p> <p>1.1 التمويل العام</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1.1.1 الدولة - 2.1.1 الجماعات المحلية - 3.1.1 المؤسسات والهيئات العمومية - 4.1.1 الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية <p>2. تمويل الأجهزة الوطنية والدولية</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1.2.1 الاتحاديات - 2.2.1 المؤسسات الدولية <p>3. أخرى</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1.3.1 المؤسسات الخاصة - 2.3.1 الخواص - 3.3.1 أعضاء الجمعية (موارد خاصة) - 4.3.1 الدعم والإشهار
	<p>2.1 مصاريف المهام والتنقلات</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1.2.1 مصاريف التنقلات (نقل) : <ul style="list-style-type: none"> * أعضاء المكتب التنفيذي * الإطارات الدائمة * الطاقم التقني والطبي * الأعضاء الآخرون - 2.2.1 مصاريف المهام والإقامة : <ul style="list-style-type: none"> * أعضاء المكتب التنفيذي * الإطارات الدائمة * الطاقم التقني والطبي * الأعضاء الآخرون 		<p>2 - الاشتراكات</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1.2 المنخرطون - 2.2 أعضاء المكتب - 3.2 آخرون

(الملحق (تابع)

النفقات		الإيرادات	
المبلغ	المادة	المبلغ	المادة
	3.1 المصارييف المرتبطة بالنشاط <ul style="list-style-type: none"> - 1.3.1 اشتراكات الأجهزة الدولية - 2.3.1 مصارييف تنظيم اجتماعات الجمعية العامة : <ul style="list-style-type: none"> * اجتماعات المكتب واللجان * اجتماعات الجمعية العامة * تنظيم الندوات والمؤتمرات - 3.3.1 تأمين الرياضيين والتأطير - 4.3.1 التأمينات الأخرى - 5.3.1 المصارييف الطبية 		3 - أخرى <ul style="list-style-type: none"> - 1.3 فارق السنة المالية المنصرمة : * 1.1.3 المصرف * 2.1.3 الحساب الجاري البريدي * 3.1.3 الصندوق * 4.1.3 الديون - 2.3 إيرادات اللقاءات : * 1.2.3 الوطنية * 2.2.3 الدولية 3.2.3 حقوق المشاركة في التظاهرات الدولية - 3.3 الهبات والوصايا - 4.3 بيع المواد الثانوية - 15.3 الأداءات المرتبطة بالنشاط - 6.3 مداخيل الممتلكات (الإيجار) - 7.3 القروض - 8.3 إيرادات المختلفة (للتوسيع) - 9.3 تنقل اللاعبين - 10.3 حقوق البث التلفزي - 11.3 الأرباح الناتجة عن الرعاية وتسويقه <p>صورة الرياضيين وعقود التجهيز.</p>
	4.1 أجور المستخدمين <ul style="list-style-type: none"> - 1.4.1 أجور المستخدمين : * 1.1.4.1 المستخدمين الإداريين * 2.1.4.1 المستخدمين التقنيين - 2.4.1 أجور الرياضيين - 3.4.1 أجور المدربيين - 4.4.1 تعويضات النتائج : * 1.4.4.1 الرياضيين * 2.4.4.1 التأطير - 5.4.1 المنح الأخرى 		
	5.1 الأعباء الاجتماعية والجباية <ul style="list-style-type: none"> - 1.5.1 الاشتراكات الاجتماعية : * 1.1.5.1 الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء * 2.1.5.1 الصندوق الوطني للتقاعد * 3.1.5.1 التعاضدية - 2.5.1 الخرائب والرسوم : * 1.2.5.1 الضرائب المختلفة * 2.2.5.1 الرسوم المختلفة 		

الملحق (تابع)

النفقات		الإيرادات	
المبلغ	المادة	المبلغ	المادة
	2 - النفقات المرتبطة بالنشاطات الرياضية 1.2 التكوين والتطوير - 1.1.2 تداريب التكوين والتجمعات - 2.1.2 تنظيم التظاهرات واللقاءات الرياضية الوطنية الاستثنائية - 3.1.2 التكفل ب المواهب الشابة 2.2 الفرق الوطنية 1.2.2 التداريب والمنافسات في الجزائر - الفريق الوطني أكابر ذكور - الفريق الوطني أكابر إناث - الفريق الوطني أواسط ذكور - الفريق الوطني أواسط إناث - الفريق الوطني أشبال ذكور - الفريق الوطني أشبال إناث - منتخبات الشباب (ذكور وإناث) 2.2.2 التداريب والمنافسات في الخارج - الفريق الوطني أكابر ذكور - الفريق الوطني أكابر إناث - الفريق الوطني أواسط ذكور - الفريق الوطني أواسط إناث - الفريق الوطني أشبال ذكور - الفريق الوطني أشبال إناث - منتخبات الشباب (ذكور وإناث) 3.2 تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية 1.3.2 مصاريف التنظيم 2.3.2 مصاريف التحكيم والرسميين 3.3.2 التكفل بقضاء التحكيم والحكم 4.3.2 المكافآت والتشجيعات 3 - التجهيز والعتاد - 1.3 العتاد الرياضي - 2.3 العتاد البيداغوجي والتقني - 3.3 الألبسة - 4.3 التجهيزات الأخرى		
	مجموع النفقات		مجموع الإيرادات

ملاحظة : ترافق كل الوثائق المتعلقة بالإيرادات خارج إعانت الدولة.